

قرار رقم 18 بتاريخ 25 فبراير 2025
حول تنظيم مباراة التوظيف لفائدة جماعة بطيط في درجة :
** تقني من الدرجة الثالثة السلم **9*

- ان رئيس مجلس جماعة بطيط
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 - 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه .
 - وعلى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - وعلى الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات،
 - وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات مناصب الإدارات العمومية ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات و على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
 - وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين ،
 - بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81.05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 (06 ماي 1982) .
 - بناء على القانون رقم 7.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
 - وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية ،
 - وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها ،
 - وعلى المرسوم رقم : 2.92.231 الصادر في 7 دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة ،
 - وعلى قرار وزير الداخلية رقم 11.68.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ،
 - وعلى منشور وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية
 - وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931.D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862.D بتاريخ 18 شتنبر 2019
 - و بناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة

- يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

تنظم جماعة بطيط مباراة للتوظيف، وذلك يومه الأحد 13 ابريل 2025 . على الساعة التاسعة صباحا بثانوية بطيط التأهيلية بجماعة بطيط ، ومراكز أخرى عند الاقتضاء سيتم الإعلان عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 30 ابريل 2012	-الهندسة المدنية -الهندسة المعمارية و التعمير -الاشغال العمومية	03

تخصص من المناصب المتبارى بشأنها و المبينة في الجدول اعلاه نسبة 25% لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7% لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق (19 شتنبر 1997).

المادة الثانية:

يشترك في المباراة المترشحات و المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2025) . و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة . و الحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه ،

و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب .

المادة الثالثة:

✓ نوعية الاختبارات:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي واحد او هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	* موضوع عام او اسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (03) ساعات	4
الاختبار شفوي او تطبيقي او هما معا	* تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 و تعتبر اقصائية كل نقطة تساوي او تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي او التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20

المادة الرابعة :

✓ يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يوجه للسيد رئيس جماعة بطيط يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني
- نسخة طبق الأصل من الدبلوم او الشهادة او احدى الشهادات المعادلة لهما المطلوبة حسب التخصص المطلوب ، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب .

